

قرار رقم ٩٣/٣
بمنح بدل مناوبة لبعض موظفي
المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وعلى كتاب وزارة المواصلات رقم (ر و م / ش م / ٤ - و / ٩٢/١٣١١/٣) المؤرخ في
١٩٩٢/٣/٢٢ م
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ز ط / ١٣٤٦) المؤرخ في ١٩٩٢/٨/١٢ م
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩٢م المنعقدة بتاريخ
١٩٩٢/١١/٢٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح بدل مناوبة قدره (٣٠) ريالاً شهرياً لموظفي المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية الذين يشغلون درجات الحلقة الاولى من الجدول العام ممن يعملون بنظام المناوبة ، وذلك بذات القواعد التي يصرف بها هذا البديل لموظفي هذه المديرية المنصوص عليهم في البند (٢) من القسم (رابعا) من الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
مادة (٢) : تتحمل موازنة المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية بالاعباء المالية المترتبة على صرف البديل المشار اليه في المادة السابقة .
مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣٠ رجب ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ يناير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٣ م